ان في رواية لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزاء بالدين
ويجعل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا
اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح نحو
قران او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو طاهرا كبزاق او طرح
المستقذر عليه او طرح فتوى علم عليها ارضا مع قوله اي شيء هذا
الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزاء وتفصيل ذلك في
كتب الفروع وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في كتابي الاعلام
بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف من هذا الباب على غرائب
الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد
من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه
لان ملحظ الاكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد الباطن واما
على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق
كما مر ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه
انتقال الكافر من ملة الى اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن
ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مأمنه ثم يصير حربيا
ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل جزيته واقتضى الحديث
وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله
عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى
تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها المتعة بينها فلا
تخشى منها اعانة الحربيين لانه منتقض بنحو اعمى او هرم
المفارق بقلبه واعتقاده او ببدنه او لسانه للجماعة المعهودين
وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا او
الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي
او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرايض فكل
هولاء يحل دماؤهم عند قتالهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد

لكنهم

لكنهم يفارقونه بانه يبدل كل الدين وهولاء يبدلوا بعضه وان كان كل
منه ومنهم مفارقا للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة
الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس
وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من
احدهما الاخر وان القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة
باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز
قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقهاء
وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شيء على ملاحظة ما قررناه
فاستفده ورد به على من زعم ان الحصر فيه غير حقيقي فان قلت
يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللايط والمفعول به واخذ به كثير
كمالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال على المحصن
وغيره قلت لا يرد ان لدخولهما في الزاني اذ حد الزنا شرعا
عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وحينيذ فيستفاد من الحديث
اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللايط واما الملوط
به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج
الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من
تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطي بهيمة
وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا
في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول
على المستحل بدلايل اخر مقررة في محالها ولام لدينه وما بعده
مزيدة للتاكيد والتقوية لتعدي ترك وفارق ونحوا اسم فاعلهما
الى المفعول بلا واسطة واستثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما
حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثنا الثالث المزيل للاسلام
منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته
ومجازه وهو جايز وقبل توبته خلافا لجمع دونهما لان قتلهما بجرية

Copyright ... University